

٤١/٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولى لعملية الأمم المتحدة في الصومال الموسعة حجماً وولاية^(٢) والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال، وقرار المجلس ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي وسع المجلس بموجبه حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وأذن بولاية العملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي اشتركت في قوة العمل الموحدة في الصومال أو قدمت تبرعات لها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٤٧ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال،

وإذ تشير أيضاً إلى مسؤوليتها عن النظر في ميزانية المنظمة والموافقة عليها وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن تكاليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه، لتغطية النفقات الناشئة عن وزع العملية الثانية في الصومال، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً

وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك ضرورة تزويد العملية الموسعة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية للمنظمة، وخاصة إزاء قرب نفاد احتياطياتها، بما فيها الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع مساهماتها،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة في التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٢ - تكرر الإعراب عن القلق الذي أعربت عنه، عند النظر في تقديرات الميزانية لعمليات حفظ السلم الأخرى، إزاء عدم وجود معلومات تفصيلية بشأن الميزانية في تقرير الأمين العام، وتأسف لأن الأرقام المقدمة لا تقوم على أساس مبررات كافية وستحتاج إلى تعديل في التقديرات التفصيلية للميزانية المقرر تقديمها في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على كفالة سداد اشتراكاتها المقررة في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال فوراً وبالكامل؛

٤ - تقرّر مواصلة استخدام الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في الصومال الذي أنشئ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ ألف من أجل العملية الثانية في الصومال؛

٥ - تقرّر أيضاً، كترتيب استثنائي، ريثما يقدم الأمين العام تقديرات تفصيلية لميزانية العملية الثانية في الصومال وتقرير الأداء عن عملية الأمم المتحدة في الصومال، أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٣٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لتشغيل العملية الثانية في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتلاحظ أن هذا الاعتماد يأخذ في الاعتبار الرصيد غير المتقل من الاعتماد المتبقي في الحساب الخاص؛

٦ - تقرّر كذلك أن تأخذ في الاعتبار مبلغ ٣٠٠ مليون دولار الذي اعتمدته في الفقرة ٥ أعلاه ضمن المبلغ الكامل للأنشطة التي سوف تقرّر على الدول الأعضاء عند إقرار تقديرات التكلفة الكاملة للعملية الثانية في الصومال؛

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٤١/٤٧ الوارد في الفرع الثامن من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49)، المجلد الأول، ينبغي اعتباره القرار ٤١/٤٧ ألف.

(٢) A/47/916.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦٣، والتصويب.

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) وفقاً للفقرة ١٥ من قرار المجلس ٨١٤ (١٩٩٣) ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وفقاً للولايات ذات الصلة بجميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية الثانية في الصومال .

الجلسة العامة ٩٩

١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٣

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولية لعملية الأمم المتحدة في الصومال الموسعة حجماً وولاية^(٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي وسع المجلس بموجبه حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وأذن بولاية العملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، وقرار المجلس ٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي أكد فيه المجلس مرة أخرى أن الأمين العام مأذون له ، بموجب القرار ٨١٤ (١٩٩٣) ، أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة في مواجهة كافة المسؤولين عن ارتكاب الهجمات المسلحة وأن يكفل للعملية الثانية في الصومال السلطة الفعلية في جميع أنحاء هذا البلد ، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص والقبض عليهم واعتقالهم من أجل ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي اشتركت في قوة العمل الموحدة في الصومال وقدمت تبرعات لها ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

(٤) A/47/916/Add.1 .

(٥) A/47/984 .

٧ - تقرّر ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، أن تقرر مبلغاً قدره ٣٠٠ مليون دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقسّمه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومعدلات الأنصبة المقررة المعتمدة في مقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٨ - تقرّر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في إطار التقديرات التفصيلية للميزانية المقرر تقديمها في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٩ - تقرّر كذلك أن تقرر مساهمات كل من الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في العملية الثانية في الصومال وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بالنسبة لاهتين الدولتين العضوين ؛

١٠ - تدعو الدولتين العضوين الجديديتين المذكورتين في الفقرة ٩ أعلاه إلى دفع مبالغ ، سلفاً ، خصماً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أسرع وقت ممكن ، وبما لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، تقديرات تفصيلية لتكاليف العملية الثانية في الصومال لكامل فترة ولايتها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ومع مراعاة آراء وملاحظات الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة وأن يقدم تقريراً في ذلك الوقت عن النفقات الفعلية للعملية ؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية الثانية في الصومال نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للعملية الثانية في الصومال في حينها وبالكامل ؛

٥ - تقرّر أن ترصد مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٢٥٦ ٢٠١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ١١٩ ٢٥١ دولار) للعملية الثانية في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، إضافة إلى مبلغ الـ ٣٠٠ مليون دولار الذي اعتمد بالفصل وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٤١ بـاء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٦ - تقرّر أيضاً، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ١٠٠ ٢٥٦ ٢٠١ دولار (صافيه ١٠٠ ١١٩ ٢٥١ دولار) المرصود للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٧ - تقرّر كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها من الرصيد غير الملتزم به ويبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٥٦ ٢٠١ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٨١ ٦٤ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

٨ - تقرّر أنه وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتبقية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٨٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والموافق عليها لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية الثانية في الصومال بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٨٢٧ مليون دولار (صافيه ٨١ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار) شهرياً للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار العملية بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية الثانية في الصومال ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية الثانية في الصومال بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة العملية الثانية في الصومال الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها ، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انقضاء مدة طويلة من الفترة المالية للعملية الثانية في الصومال ، الأمر الذي أسهم في المضاعف المالية التي تواجهها العملية ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ، الأمر الذي يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ، ويعرض مواصلة تزويد العملية الثانية في الصومال بالقوات ، وبالتالي نجاح العملية ، للخطر ،

١ - تقرّر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥) ، بما يتماشى مع أحكام هذا القرار ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، وأن يحسن التنظيم ، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن هذا البند معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الشأن ؛

٣ - تعرب عن أسفها لعدم دفع مستحقات أي من البلدان المساهمة بقوات في العملية الثانية في الصومال ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعجيل بدفع هذه المستحقات ؛

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر بموجبهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٢٠٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم تقديم وثائق الميزانية إلا بعد انقضاء مدة طويلة من الفترة المالية لبعثة المراقبة، الأمر الذي أسهم في الحالة المالية المتدهورة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، الأمر

١٩٩٣ ورهنأ بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٠ - تطلب، إلى الأمين العام في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مقترحات تتعلق بالميزانية، تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يكون مجلس الأمن قد قرر أن يمد إلى غايتها ولاية العملية الثانية في الصومال بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك مقترحات بشأن الميزانية لفترة الستة أشهر التالية؛

١١ - تقرّر تحديد مساهمات إريتريا وأندورا وموناكو في العملية الثانية في الصومال وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لتلك الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه إلى دفع مبالغ، سلفاً، خصاً من أنصبتها المقررة، التي ستحدد لها فيما بعد؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية الثانية في الصومال نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات للصندوق المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) وفقاً للفقرة ١٥ من قرار المجلس ٨١٤ (١٩٩٣).

الجلسة العامة ١١٠

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

٢٠٨/٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

باء^(٦)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)،

(٦) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٠٨/٤٧، الوارد في الفرع الثامن من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/47/49)، المجلد الأول، ينفي اعتباره القرار ٢٠٨ ألف.

(٧) Corr. 1 و A/47/637/Add.1.

(٨) A/47/987.